التسامح في الإسلام

المفهوم والضوابط

إعداد

أ.د. علي بن عمر بن محمد السحيباني
الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

التسامح في الإسلام المفهوم والضوابط

علي بن عمر بن محمد السحيباني

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم– المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Ali@suhaibani.net

الملخص :

هذا البحث جاء فيه بيان معنى التسامح، ومفهومه في الإسلام، وإن الأديان السماوية تتفق مع الإسلام في هذا المفهوم لكن التسامح على مستوى الحضارات الإنسانية والتي ترفع شعار التعايش والمواطنة يختلف إلى حد كبير عن مفهومه في الإسلام والأديان السماوية الأخرى، كما جاء في هذا البحث بيان ضوابط التسامح بين المسلمين، ومع الجماعات والفرق الإسلامية، فأهل السنة لا يجدون غضاضة في التسامح واللين مع كل من يدعوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله بفهم سلف الأمة، أما المخالفون لمنهج السلف فالواجب التحذير منهم ومجانبة مجالسهم وعدم الحضور معهم والاجتماع بهم. وكذا جاء في البحث ضوابط التسامح مع غير المسلمين، مع التأكيد على الفوارق بين المؤمنين والكفار في الدنيا والآخرة، والتفريق بين أعمال القلوب من المحبة والمودة، وأعمال الجوارح، من المعاملة الحسنة والبر والعدل والإحسان. مع التطرق لبعض الشبهات حول التسامح ومناقشتها والرد عليها. والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية : التسامح – الضوابط – المسلمين – المفهوم – الإسلام

Tolerance in Islam Concept and Controls

Ali bin Omar bin Mohammed Asheibani
Department of Faith and Contemporary Doctrines - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: Ali@suhaibani.net

Abstract :
This research explains the meaning of tolerance, and its concept in Islam, and that the monotheistic religions agree with Islam in this concept However, tolerance at the level of human civilizations that raise the slogan of coexistence and citizenship differs greatly from its concept in Islam and other divine religions, as mentioned in this research a statement of the controls of tolerance between Muslims, and with Islamic groups and sects, so the Sunnis find tolerance and softness with everyone. They call to the Book of God and the Sunnah of the Messenger of God with the understanding of the nation's predecessors. As for those who violate the approach of the predecessors, it is obligatory to warn them and avoid their gatherings and not attend with them and meet with them. Likewise, the research came in the guidelines for tolerance with non-Muslims, with an emphasis on the differences between believers and infidels in this world and the hereafter, and differentiating between the deeds of the hearts of love and affection, and the deeds of prey, such as good treatment, righteousness, justice and charity. With some suspicions about tolerance being discussed, discussed and responded to. and thank Allah the god of everything.

Keywords: Tolerance - Controls - Muslims - Concept – Islam

- تمهيد:

الحمد الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد ﷺ. وبعد:

فإن التسامح هو الخلق الأسمى والقيمة العليا لدى البشرية جميعا، وكلما كان الإنسان متحليا بهذا الخلق وموصوفا به كلما كان أقرب من الكمال الإنساني.

التسامح يعتبر من أعظم الوسائل في قوة الترابط بين الإنسان وأخيه الإنسان على المستويين الفردي والجماعي.

ولذلك كان التسامح مطلبا ذاتيا خلقيا، ومطلبا دينيا تشريعا، ومطلبا اجتماعيا سياسيا، فلا نكاد نرى بيانا أو تقريرا أو إشعارا أو حتى حوارا لدي أي جهة –عالمية كانت أو محلية– إلا وهي تحث في مطلعه على أهمية التسامح كمطلب رئيس من شأنه أن يحقق الطمأنينة والأمان ويحفظ الحقوق والحريات.

وقد حث ديننا الحنيف على التحلي بهذا الخلق الكريم، والدعوة إليه، وبوأ أصحابه الدرجة الرفيعة والثواب الجزيل؛ وفيما يلي استعراض قيمة هذا الخلق ومفهومه وضوابطه من فهم الإسلام.

مشكلة البحث:

- تقعيد الضوابط العامة للتسامح.
- حدود التسامح بين المسلمين.
- حدود التسامح مع غير المسلمين.
- حدود التسامح مع الفرق والجماعات الإسلامية.
- الشبهات حول التسامح.

أهمية البحث:

- للبحث أهمية كبيرة سيما في هذا الوقت الذي كثر فيه الخلط بين التسامح وترك أو خدش بعض أصول الدين.
- تجليه الموقف الحق في مفهوم التسامح.
- معرفة المسلم كيف التعامل مع غير المسلمين، أو مع المسلمين أنفسهم من أصحاب الأفكار والمذاهب والطوائف المنحرفة.
- هذا الموضوع تمس الحاجة إليه كافة أطياف المجتمع، ولهذا يكثر الحديث عنه، وغالباً بلا فهم ولا تقعيد شرعي.
- تثار حول موضوع التسامح شبهات كثيرة، يأتي هذا البحث لمناقشتها وبيان الحق فيها.
- **أهداف البحث:**
- التسامح بين الإفراط والتفريط.
- الموقف الحق للمسلم من التسامح.
- بيان مجالات التسامح.
- بيان مظاهر التسامح.
- مناقشة الشبهات المثارة حول التسامح.

منهج البحث:

استخدام المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تتبع نصوص التسامح في الكتاب والسنة ومنهج السلف في ذلك.

- **خطة البحث:**

جاء هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث:

- **التمهيد وفيه ايضاح أهمية التسامح بإجمال، مع بيان مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وحدوده والمنهج المتبع فيه.**
- **المبحث الأول: مفهوم التسامح، ويشمل:**
- تعريف التسامح لغة واصطلاحاً.
- مفهوم التسامح في الإسلام.
- مفهوم التسامح في الأديان الأخرى.
- مفهوم التسامح في الحضارات الإنسانية.
- **المبحث الثاني: ضوابط التسامح، ويشمل:**
- ضوابط التسامح بين المسلمين.
- ضوابط التسامح مع غير المسلمين.
- ضوابط التسامح مع الجماعات والفرق الإسلامية.
- **المبحث الثالث: شبهات حول التسامح، ويشمل:**
- التسامح والأمر بالقتال.
- العلاقة بين تسامح الإسلام وبين أمره بالحدود والعقوبات.
- التسامح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- التسامح والحب والبغض في الله.
- الخاتمة وفيها: أهم نتائج البحث.
- الفهارس.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، نافعًا لقارئه، وأن يتقبله مني بالقبول الحسن، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **المبحث الأول: مفهوم التسامح:**

- **التسامح لغة.**

التسامح في اللغة يأتي على وجهين:

الأول: من "السماح"، و"السماحة" بمعنى الجود والعطاء؛ يقال: "سمح به" أي أجاد وأعطى. الثاني: من "التسامح" بمعنى التساهل في التعامل؛ يقال: "تسامحوا" أي "تساهلوا"(١).

- **التسامح اصطلاحاً.**

هو خلق كريم يعطي صاحبه القدرة على تحمل الآخرين، والعفو عنهم، وبذل الإحسان إليهم؛ يمثله قول الله تعالى: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [ال عمران:١٣٤].

ويتحدد المعنى الاصطلاحي للسماحة من خلال معرفة مدلولها اللغوي الذي يدل على السلاسة والسهولة، وفي الحديث قال ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»(٢). قال ابن حجر: "السمحة: السهلة، أي أنها مبنية على السهولة"(٣). والسماحة تشمل أصول الدين وفروعه وصورها لا تنحصر، فعقيدة الإسلام سمحة وشريعته سمحة، وتمتد صور السماحة إلى المعاملة، قال ﷺ: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»(٤)، وبوب البخاري رحمه الله للسماحة في هذا الحديث بالسهولة فقال: "باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع"(٥)، قال ابن حجر: "وفي الحديث: الحث على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم"(٦) (٧).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٥٣).
(٢) البخاري تعليقا (١٦/١).
(٣) فتح الباري (٩٤/١).
(٤) البخاري (٢٠٧٦).
(٥) البخاري (١٥٧/٣).
(٦) فتح الباري (٢١٧/٤).
(٧) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين (ص:٥).

- مفهوم التسامح في الإسلام.

إنه مما لا شك فيه أن كلمة التسامح تحمل في طياتها أكثر من مدلول، وتستخدم في أكثر من معنى، ولذلك قد يستعملها البعض بإفراط أو بتفريط فيخرجها عن معناها الذي أراده الله تعالى، فكان لزاما أن يكون هناك مفهوما معينا ومحددا لهذه الكلمة من خلال الفهم الإسلامي يجعلها واضحة المعالم ظاهرة المعنى.

ولا شك أن هذا المفهوم ينحصر في المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة "التسامح"، فهي تعني القدرة على العطاء بمعناه المادي والمعنوي، كما تعني القدرة على التحمل والتحلم في معاملة الآخرين ومن ثم العفو والصفح عن جهالتهم وتجاوزهم؛ شريطة ألا يؤثر هذا التسامح في الحقوق والواجبات، ولا يمس العقائد والشرائع، ولا يكون كذلك في الحدود التي حدها الله تعالى، ولا في القضاء الذي هو منوط بالعدل والمساواة بين جميع الأطراف، كما يشترط في التسامح ألا يكون سببا في ارتكاب المعاصي والوقوع في المحرمات.

يقول فخر الدين الرازي: "الحقوق التي تستوفى من الناس وتؤخذ منهم إما أن يجوز إدخال المساهلة والمسامحة فيها وإما أن لا يجوز.

أما القسم الأول: فهو المراد بقوله: {خُذِ الْعَفْوَ} ويدخل فيه ترك التشدد في كل ما يتعلق بالحقوق المالية ويدخل فيه أيضاً التخلق مع الناس بالخلق الطيب وترك الغلظة والفظاظة كما قال تعالى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ}، ومن هذا الباب أن يدعو الخلق إلى الدين الحق بالرفق واللطف كما قال تعالى {وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}.

وأما القسم الثاني: وهو الذي لا يجوز دخول المساهلة والمسامحة فيه فالحكم فيه أن يأمر بالمعروف؛ والمعروف هو كل أمر عُرف أنه لا بد من الإتيان به، وأن وجوده خير من عدمه، وذلك لأن في هذا القسم لو اقتصر

على الأخذ بالعفو ولم يأمر بالعرف ولم يكشف عن حقيقة الحال لكان ذلك سعياً في تغيير الدين وإبطال الحق وأنه لا يجوز"[١].

إذا فالتسامح والعفو في الإسلامي يكون في المعاشرة والصحبة من خلال المعاملات الشخصية لا في العقيدة والواجبات الشرعية؛ فليس في عقيدة الإسلام ولا شريعة اللّه يكون التغاضي والتسامح، وإنما يكون في الأخذ والعطاء والصحبة والجوار، لأن التغاضي عن الضعف البشري، والعطف عليه، والسماحة معه، واجب شرعي وغاية إنسانية.

ولقد ضرب لنا النبي ﷺ المثل الأعلى في هذا الخلق الكريم وجسده لنا حتى أصبح واقعا ملموسا بعيدا عن المثالية والنظرية، وليس هذا بعجيب فقد بلغ صلوات الله وسلامه عليه من الكمال الإنساني ما لم يبلغه غيره من البشر؛ قالت عائشة وهي تصف سماحة النبي ﷺ: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله»[٢].

هذا الحديث الشريف يعد أصلا في تقعيد مفهوم التسامح في الإسلام، حيث يقرر أن كل شيء من الممكن التسامح فيه والتجاوز عنه، إلا ما يكون من الإثم والحرام الذي يعرض صاحبه لسخط الله وعقابه.

(١) تفسير الرازي (١٢٥/٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

- مفهوم التسامح في الأديان الأخرى.

إن الأديان السماوية السابقة جميعها باعتبار أنها من عند إله واحد تمثل حلقات متصلة ومتماسكة يشد بعضها بعضا ويكمل بعضها بعضا؛ وهي بهذا الاعتبار تبث تعاليمها بهدف إصلاح الخلق جميعا وتنادي فيهم بأن يتبعوا جميعا نداء الحق الذي يأخذ بيد الإنسان من غيابات الظلم والجهل إلى نور العدل والعلم ليرتقي الإنسان إلى أعلى درجات الكمال المسموح له على مستوى بشريته.

وخلق التسامح يمثل السمة البارزة والركيزة الأساسية للوصول إلى هذا الهدف السامي؛ لذلك كان مطلبا رئيسا لكل الأديان.

ولم يكن الإسلام أول من نادى بالتسامح، وإنما أشاد به وأقره، ووضع له ضوابط وحدودا في إطار التنبيه على أهميته ومشيرا إلى دوره في نشر روح الإخاء الإنساني؛ ولأن التحلي بخلق التسامح مع الأخرين هو في حقيقة الأمر إحسان إلى النفس باعتبار أن جميع الأنفس مردها جميعا إلى نفس واحدة؛ النفس الأولى التي نشأت عنها جميع الأنفس؛ فالله جلت قدرته خلق جميع الإنسان من نفس واحدة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١]، وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [الأنعام: ٩٨]، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: ١٨٩] وقال تعالى: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا}[الزمر: ٦].

ومن ثم نادت جميع الأديان بهذا الخلق؛ فجاء في الكتاب المقدس [اصحاح متى ٥: من اية ٣٨-٤١]: "سمعتم أنه قيل: عين بعين ونفس بنفس، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين"

وجاء في إنجيل لوقا [٦: آية ٧٣]: "ولا تَدِينوا فلا تُدَانوا، لا تقضوا على أحد فلا يُقضى عليكم، اغفروا يُغفر لكم"

وجاء في التوراة: "لا تنتقم مما فعله الاخرين بك، ولا تذكر ابن شعبك بذلك، وأحب لغيرك كما تحب لنفسك".

- مفهوم التسامح في الحضارات الإنسانية.

إن مفهوم التسامح على مستوى الحضارات الإنسانية والتي ترفع شعار التعايش والمواطنة بغض الطرف عن المعتقدات الدينية يختلف إلى حد كبير عن مفهومه في الإسلام والأديان السماوية الأخرى، لأن التسامح عندهم يرتكز على ركنين أساسين، وهما: الحقوق والوجبات، فعلى كل إنسان أن يؤدي ما عليه، ويطلب الذي له، وفيما عدا ذلك مطلوبا منه أن يكون متسامحا، ولو أدى تسامحه هذا إلى التعايش مع ما يتصادم مع معتقداته الدينية، أو قناعاته الشخصية؛ فالتسامح هو نوع من القدرات التي تحتم على الإنسان العيش مع المتغيرات، والتصرف السوي مع كافة الاختلافات والتداخلات مع تعميم ثقافة احترام تلك الاختلافات، مما يُنتج بيئة تكاملية من التعاملات البشرية القائمة على مبادئ المساواة واحترام الآخر؛ إذ يتضمن التسامح في مجتمعات الغرب السماح لأمر ما أن يحدث أو يُفعل على الرغم من كراهيته كنوع من التعامل مع الاختلافات، ذلك تماماً ما تمثله سلطة تلك الدول تجاه بعض الأمور مثل الخمور، والمخدرات وغيرها من المسموحات التي الأصل فيها المنع.

يقول أحد الدعاة إلى التسامح بهذا المفهوم: "يجبُ على الجميع ترك التعصبات، وأن يتبادلوا زيارة الجوامع والكنائس مع بعضهم البعض، لأنَّ اسم الله يُذكر في جميع هذه المعابد مادام الكل يجتمعون لعبادة الله، فلا خلاف بين

الجميع، فليس منهم أحدٌ يعبد الشيطان، فيحقُّ للمسلمين أن يذهبوا إلى كنائس النصارى، وصوامع اليهود، وبالعكس يذهب هؤلاء إلى المساجد الإسلامية"[1]

والحاصل: أنهم توصلوا إلى قناعة تصل إلى حد الاعتقاد أنه يستحيل التعايش والمواطنة بدون التسامح مع الآخر، فاتفقوا بذلك مع الإسلام في جانب، وفارقوه في آخر؛ اتفقوا معه في ضرورة التسامح كنوع من أنواع التواصل مع الآخر، وفارقوه في ضوابطه التي وضعها الإسلام باعتباره بصيرا بما ينفع الإنسان وعليما بما يضره.

ومن ثم كان من الضروري دراسة ضوابط التسامح من خلال نصوص الشريعة حتى لا يتحول هذا المفهوم العظيم إلى تهاون وتفريط؛ فتضيع بذلك الحقوق وتنتهك الحريات.

(١) انظر: الفرقان في بيان حقيقة التقارب والتسامح بين الفرق والأديان (ص:٥٠).

- المبحث الثاني: ضوابط التسامح:

١- ضوابط التسامح بين المسلمين.

ينقسم الناس في هذا الخلق الكريم إلى ثلاثة أقسام؛ طرفان ووسط:

- **الطرف الأول:** أهل الإفراط فيه والغلو: وهم الذين يضعون التسامح والعفو في غير موضعه؛ إما أن يتسامح ويعفوا عمن لا يستحق؛ كالظالم والمستهتر والمتكبر الذين لا يزيدهم التسامح والعفو إلا ظلمًا وتمردًا وغرورًا؛ فمثل هؤلاء لا يصلح في حقهم هذا الخلق السامي، وإما أن يكون العفو عن ذلة ومهانة وعدم قدرة على رد الاعتداء؛ فهذا عفوه ليس محمودًا، وإنما هو عجز ومهانة، وتضييع للحقوق.
- **الطرف الثاني:** أهل التفريط والإضاعة: وهم الذين فرطوا في هذا الخلق الرفيع وأصبح ليس لهم هم إلا الانتقام من كل من أخطأ في حقهم، ولو كانت الهفوة منه زلة عابرة، أو خطأً غير مقصود؛ فلا يغفرون زلة ولا يصفحون عمَّن ارتكب في حقهم مذلة.
- **الطرف الثالث أهل العدل والإنصاف:** وهم الذين وضعوا العفو في موضعه الذي يحبه الله عز وجل ويرضاه؛ فلم يتجاوزوا فيه الحد، ولم يكونوا ممن عفوهم ناشئ عن ذلة ومهانة وعجز لا عن حلم وعفو واقتدار، ولم يفرِّطوا في هذا الخلق حتى أضاعوه بسبب شهوة الانتقام والانتصار للنفس، بل هم على حظ كبير من هذا الخلق الذي يعفون به عمن ظلمهم أو أخطأ في حقهم ممن لم يكن الظلم مهنته ولا التكبر والغرور صفته، وإنما هو زلة عابرة أو خطأ غير مكرر أو مقصود(١).

يقول تعالى: {وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ

(١) التوازن والعدل والوسطية في العفو والصفح لعلي بن نايف الشحود- موسوعة البحوث والمقالات العلمية عن الموسوعة الشاملة.

أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣)} [الشورى: ٤١-٤٣].

تضمنت هذه الآيات ضوابط التسامح بين المسلمين، وقررت بعض الأصول التي يجب مراعاتها عند المسامحة والعفو؛ فالأصل في الجزاء هو مقابلة السيئة بالسيئة؛ كي لا يتبجح الشر ويطغى، حين لا يجد رادعا يكفه عن الإفساد في الأرض فيمضي وهو آمن مطمئن! ذلك مع استحباب العفو ابتغاء أجر اللّه وإصلاح النفس من الغيظ، وإصلاح الجماعة من الأحقاد، والعفو حينئذ استثناء من تلك القاعدة، ولا يكون إلا مع المقدرة على جزاء السيئة بالسيئة، فهنا يكون للعفو قدره في إصلاح المعتدي والمسامح سواء، فالمعتدي حين يشعر بأن العفو جاء سماحة ولم يجئ ضعفا يخجل ويستحيي، ويحس بأن خصمه الذي عفا هو الأعلى، والقوي الذي يعفو تصفو نفسه وتعلو، فالعفو عندئذ خير لهذا وهذا.

ويقول تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ}، والذي ينتصر بعد ظلمه، ويجزي السيئة بالسيئة، ولا يعتدي، ليس عليه من جناح، وهو يزاول حقه المشروع، فما لأحد عليه من سلطان، ولا يجوز أن يقف في طريقه أحد، إنما الذين يجب الوقوف في طريقهم هم الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق، فإن الأرض لا تصلح وفيها ظلم لا يقف له الناس ليكفوه ويمنعوه وفيها بغي ولا يجد من يقاومه ويقتص من فاعله، واللّه يتوعد الظالم الباغي بالعذاب الأليم، ولكن على الناس كذلك أن يقفوا له ويأخذوا عليه الطريق.

ويقول تعالى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}، فهذا أمر بالتوازن والاعتدال وضبط النفس والصبر والسماحة في الحالات الفردية، وعند المقدرة على دفع الظلم وحين يكون الصبر والسماحة استعلاء لا استخذاء وتجملا لا ذلا.

ومجموعة النصوص في هذه القضية تصور الاعتدال والتوازن بين الاتجاهين وتحرص على صيانة النفس من الحقد والغيظ، ومن الضعف والذل،

ومن الجور والبغي، وتعلقها باللّه ورضاه في كل حال، وتجعل الصبر زاد الرحلة الأصيل.

قال ابن القيم «والفرق بين العفو والذل: أن العفو إسقاط حقك جودًا وكرمًا وإحسانًا مع قدرتك على الانتقام؛ فتؤثر الترك رغبة في الإحسان ومكارم الأخلاق، بخلاف الذل؛ فإن صاحبه يترك الانتقام عجزًا وخوفًا ومهانة نفس؛ فهذا مذموم غير محمود، ولعل المنتقم بالحق أحسن حالاً منه؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ}، فمدحهم بقوتهم على الانتصار لنفوسهم، وتقاضيهم منها ذلك حتى إذا قدروا على من بغى عليهم وتمكنوا من استيفاء ما لهم عليه ندبهم إلى الخلق الشريف من العفو والصفح فقال: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}، فذكر المقامات الثلاثة: العدل وأباحه، والفضلَ وندب إليه، والظلمَ وحرمه، وقال بعض السلف في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا، فمدحهم على عفو بعد قدرة، لا على عفو ذل وعجز ومهانة، وهذا هو الكمال الذي مدح سبحانه به نفسه في قوله: {فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً} (النساء: من الآية١٤٩)»[(١)].

قال ابن عثيمين: في قوله تعالى {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[آل عمران: ١٣٤] : "قد نفهم من هذا الكلام أن العفو مطلقًا محمود ومأمور به، ولكن ليكن معلومًا لديكم أن العفو إنما يُحمد إذا كان العفو أحمد، ولهذا قال الله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: ٤٠] فجعل العفو مقرونًا بالإصلاح، وهل يمكن أن يكون العفو غير إصلاح؟ الجواب: نعم. قد يكون هذا الذي اجترأ عليك وجنى عليك رجلٌ شرير، معروف بالشر والفساد، فلو عفوت عنه لتمادى في شره، وفساده، فما هو الأفضل حينئذ، أن نعفو أو نأخذ

(١) الروح: (ص ٥١٣، ٥١٤) باختصار.

بالجريمة؟ الأفضل أن نأخذ بالجريمة؛ لأن في ذلك إصلاحًا قال شيخ الإسلام: الإصلاح واجب، والعفو مندوب. فإذا كان في العفو فوات الإصلاح فمعنى ذلك أننا قدمنا مندوبًا على واجب. وهذا لا تأتي به الشريعة. وصدق رحمه الله"(١).

ويقول الشيخ الشنقيطي: "أما إذا كان رجلاً شريراً لا يزداد بالعفو إلا شراً، ولا يزداد إلا تسلطاً على دماء المسلمين وأذيتهم، كأن قتل فعفي عنه، ثم قتل مرة ثانية، وعرف منه بعد القتلة الثانية أنه على حاله، وأنه مصر على بغيه، ومصر على كبره، ومصر على أذيته للناس، فهذا لا يجوز أن يسلط على دماء المسلمين، فالعفو عنه إبقاء لشره، ومن هنا نص جماعة من أهل العلم على أنه لا تشرع الشفاعة في مثل هذا، فمثل هؤلاء لا يعانون على الإضرار بالناس والإضرار بمجتمعاتهم والإضرار بالأبرياء، فهؤلاء إذا عفي عنهم تسلطوا على دماء المسلمين، وتسلطوا على الناس بأذيتهم والإضرار بهم، وليس الأمر خاصاً بالقتل بل إنه شامل لكل عقوبة، بحيث إذا كان الجاني يتسلط ويزداد أذية وبغياً وفساداً فمثله لا يعان على بغيه وفساده".

٢- ضوابط التسامح مع غير المسلمين:

خلق الله تعالى الخلق لعبادته وفطرهم على توحيده وطاعته {وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كفر}، وقال تعالى:{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مؤمن}؛ فالله أراد لهم بإرادته الدينية الإيمان والخير، وأرادَ لهم الشيطان ودُعاة السوء الكفر والشر، قال تعالى : {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)}، ولذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب،

(١) العلم لابن عثيمين (ص:١٨٣).

وأقام الحُجج، فمن الناس من قبل الحق ودخل الإيمان طائعاً مختاراً، ومن الناس من رفض قبول الحق ودخل في الكفر طائعاً مختاراً .

وقد وضع الله فوارق بين المؤمنين والكفار في الدنيا والآخرة، ونهى عن التسوية بين الفريقين، وجعل لكلٍّ فريق جزاءً وأحكاماً في الدنيا والآخرة، ووضع لكلٍّ فريق اسماً مُميّزاً، كالمؤمن والكافر، والبَرِّ والفاجر، والمشرك والموحِّد، والفاسق والمنافق، والمطيع والعاصي، ونهى عن التسوية بين المختلفين في هذه الأسماء والسلوكيات فقال سبحانه : {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}، وقال تعالى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}، يعني لا نجعلهم سواء، لأنَّ ذلك لا يليق بعدل الله، وأمر الله المؤمنين بالبراءة من الكفار والمشركين ولو كانوا من أقاربهم ، قال تعالى: { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ }، وهذا أصل من أصول الإيمان والدين مُتقرِّرٌ في الكتاب والسنة وكتب العقيدة الصحيحة لا يُماري فيه مسلم، ولكننا في هذه الأيام نجد البعض تحت مسمى سماحة الإسلام وتقارب وجهات النظر مع الآخرين يهدم بعض أصول الدين فقرأنا مثلا في بعض الصحف– نقلاً عمَّا دار في بعض المؤتمرات– محاولة واقتراحاً من بعض المشاركين أن يُترك لفظ الكافر ويُستبدل بلفظ مسلم وغير مسلم، أو يُقال : المسلم والآخر!! وهل معنى ذلك أن نترك ما ورد في القرآن والسنة وكتب العقيدة الإسلامية من لفظ الكفر والشرك، والكفار والمشركين، فيكون هذا استدراكاً على الكتاب والسنة، فيكون هذا من المحادة لله ولرسوله؟ ومن تغيير الحقائق الشرعية، فنكون من الذين حرَّفوا كتاب ربهم وسنة نبيهم، ثمَّ ما هو الدافع لذلك؟ هل هو إرضاء الكفار، فالكفار لن يرضوا عنا حتى نترك ديننا، قال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ } ، وقال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} وقال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ

كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، ثمَّ إنه لا يجوز لنا إرضاء الكفار والتماس مودتهم لنا وهم أعداءٌ لله ولرسوله، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ}.

وإنْ كان مُراد هؤلاء المُنادين بتغيير هذه المُسمَّيات الشرعية: التلطُّف مع الكفار وحسن التعامل معهم فهذا لا يكون على حساب الأصول الشرعية بل يكون ذلك بما شرعه الله نحوهم، وذلك بالأمور التالية:

١ – دعوتهم إلى الإسلام الذي هو دين الله الذي شرعه للناس كافة، قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، فنحن ندعوهم لصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

٢ – عقد الصلح معهم إذا طلبوا ذلك، قال تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}، وكذلك إذا احتاج المسلمون إلى عقد الصلح معهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، كما صالح النبي ﷺ الكفار في الحديبية، وبموجب الصلح يتم التمثيل الدبلوماسي بينهم وبين المسلمين.

٣ – عدم الاعتداء عليهم بغير حق، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}.

٤ – الإحسان إلى من أحسن منهم إلى المسلمين فلم يُقاتلوا المسلمين ولم يُخرجوهم من ديارهم، قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.

٥ – التعامل معهم في المنافع المباحة من تبادل التجارة وتبادل الخبرات النافعة والاستفادة من علومهم الدنيوية والمفيدة لنا في حياتنا.

٦ – الوفاء بالعهود معهم ، واحترام دماء المعاهدين وأموالهم وحقوقهم، لأنَّ لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين، قال تعالى : {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ

فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ}، وقال تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}، والنفس التي حرَّم الله هي نفس المسلم ونفس المعاهد ، ومَن قتل معاهداً متعمِّداً فقد قال فيه النبيُّ ﷺ : " مَن قَتَلَ مُعاهداً لَم يَرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة" رواه البخاري، ومن قتل معاهداً خطأً فهو كمن قتل مؤمناً خطأً، عليه الدية والكفارة، قال تعالى : {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}(١).

إن دعوة الإسلام إلى المسامَحة مع غير المسلمين ليس ذلا ولا تنازلا عن شيء من الدين، والكفار لا يُعاملون في الشريعة معاملة واحدة؛ لأنها قائمة على العدل، فهم أنواع، فمنهم كفار محاربون وكفار مسالمون، فالكفار المحاربون لا يجوز أن يُفعل لهم معروفٌ، ولا نوع من البرِّ، ولا الصلة، ما داموا قائمينَ بالحرب، {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[الْمُمْتَحَنَةِ: ٩].

وينبغي التفريق بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح، فالمحبة والمودة من أعمال القلوب ولا يجوز أن تجعل لكافر أبدا، وأما المعاملة الحسنة والبر والعدل والإحسان والأخلاق الصالحة: فهذه من أعمال الجوارح التي تبذل لجميع الخلق على حسب مراتبهم وأحوالهم، قال ابن الوزير في مسألة الولاء والبراء، والتكفير، والتفسيق، وما يتعلق بذلك : "هذا كله في الحب الذي هو في القلب وخالصة لأجل الدين وذلك للمؤمنين المتقين بالإجماع، وللمسلمين الموحدين إذا كان لأجل إسلامهم، وتوحيدهم عند أهل السنة، وأما المنافعة، وبذل المعروف، وكظم الغيظ، وحسن الخلق، وإكرام الضيف، ونحو ذلك،

(١) ينظر: مقال للشيخ صالح الفوزان نشرته جريدة الوطن عدد ١٧٣٥ في ١٤٢٦/٥/٢٣هـ .

فيستحب بذله لجميع الخلق، إلا ما كان يقتضي مفسدة، كالذلة، فلا يبذل للعدو في حال الحرب، كما أشارت إليه الآية: {لَا يَنْهَاكُم الله عَن الَّذين لم يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدّين} "[1]

ومما يجب أن يُعلم: أن دعوة الكفار بعامة وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلاَّ بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيَّ عن بينة، قال الله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّـهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّـهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}.

أمَّا مجادلتهم، واللقاء معهم، ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عُرى الإسلام، ومعاقد الإيمان، فهذا باطلٌ يأباه الله ورسوله والمؤمنون، والله المستعان على ما يصفون، قال الله: {وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}[2].

٣- ضوابط التسامح مع الجماعات والفرق الإسلامية:

عن حذيفة بن اليمان، قال يا رسول الله، كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال النبي ﷺ: نعم. قال حذيفة: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، ويستنون بغير سنتي، تعرف منهم وتنكر، فقال حذيفة: يا رسول الله، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال: هم من

(١) إيثار الحق على الخلق (ص:٣٧١).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم ١٩٤٠٢ في ١٤١٨/١/٢٥هـ.

جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله، فما تأمرنا عند ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك [١].

هذا الحديث العظيم يبين لنا أن الواجب على المسلم: لزوم جماعة المسلمين، والتعاون معهم في أي مكان، فمتى وجد المسلم من يدعو إلى الحق ساعدهم وصار معهم، وأعانهم وشجعهم وثبتهم على الحق والبصيرة، فإذا لم يجد بالكلية فإنه يلزم الحق، وهو الجماعة، ولو كان واحدا، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لعمرو بن ميمون: "الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك"[٢].

فعلى المسلم أن يطلب الحق، فإذا وجد من يدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإلى العقيدة الصحيحة- في أي مكان، فليكن معهم يلتمس الحق ويصبر عليه ويكون مع أهله، هذا هو الواجب على المسلم.

فإن الفرقة الناجية: هي الجماعة المستقيمة على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ من توحيد الله، وطاعة أوامره وترك نواهيه، والاستقامة على ذلك قولا وعملا وعقيدة، هم أهل الحق وهم دعاة الهدى ولو تفرقوا في البلاد، فإذا كانوا على طريقة التوحيد والإيمان بالله ورسوله، والاستقامة على دين الله الذي جاء به الكتاب وسنة رسوله ﷺ بفهم أهل السنة والجماعة.

ولا بد أن نتعاون جميعا على البر والتقوى، وأن نعالج مشاكلنا بالعلم والحكمة والأسلوب الحسن، فمن أخطأ في شيء مما يتعلق بالعقيدة، أو بما أوجب الله، أو ما حرم الله، نبهنا عليه بالأدلة الشرعية بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، حتى ينصاعوا إلى الحق، وحتى يقبلوه، وحتى لا ينفروا

(١) البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧) .
(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٦٠).

منه، هذا هو الواجب على أهل الإسلام أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا فيما بينهم، وأن لا يتخاذلوا فيطمع فيهم العدو.

وأما من دعا إلى غير كتاب الله، أو إلى غير سنة الرسول ﷺ، أو دعا إليهما بغير فهم السلف وجماعة أهل العلم المعتبرين فهذا ليس من الجماعة، بل من الفرق الضالة الهالكة(١).

فإن نبينا محمد ﷺ بين لنا دربا واحدا يجب على المسلمين أن يسلكوه وهو صراط الله المستقيم ومنهج دينه القويم، يقول الله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} كما نهى رب العزة والجلال أمة محمد ﷺ عن التفرق واختلاف الكلمة؛ لأن ذلك من أعظم أسباب الفشل وتسلط العدو كما في قوله جل وعلا: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} وقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} فهذه دعوة إلهية إلى اتحاد الكلمة وتآلف القلوب.

والجماعات إن كانت كل واحدة تضلل الأخرى وتنقد أعمالها فإن الضرر بها حينئذ عظيم والعواقب وخيمة؛ فالواجب على علماء المسلمين توضيح الحقيقة ومناقشة كل جماعة ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده ودعا إليه نبينا محمد ﷺ، ومن تجاوز هذا واستمر في عناده لمصالح شخصية أو لمقاصد لا يعلمها إلا الله، فإن الواجب التشهير به والتحذير منه ممن عرف الحقيقة، حتى يتجنب الناس طريقهم وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه في قوله جل وعلا: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.

(١) مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز (٨/١٧٩-١٨٣).

ومما لا شك فيه أن كثرة الفرق والجماعات في المجتمع الإسلامي مما يحرص عليه الشيطان أولا وأعداء الإسلام من الإنس ثانيا؛ لأن اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم وإدراكهم الخطر الذي يهددهم ويستهدف عقيدتهم يجعلهم ينشطون لمكافحة ذلك والعمل في صف واحد من أجل مصلحة المسلمين ودرء الخطر عن دينهم وبلادهم وإخوانهم، وهذا مسلك لا يرضاه الأعداء من الإنس والجن، فلذا هم يحرصون على تفريق كلمة المسلمين وتشتيت شملهم وبذر أسباب العداوة بينهم [١].

والحاصل:

أن أهل السنة لا يجدون غضاضة في التسامح واللين مع كل من يدعوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله بفهم سلف الأمة، أما المخالفون لمنهج السلف فالواجب التحذير منهم والتشهير بهم ومجانبة مجالسهم وعدم الحضور معهم والاجتماع بهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: " الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم: أنهم كانوا يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمور في التسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم، فإنهم يلبسون عليك ولا هم يرجعون، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "المؤمنُ للمؤمن كاليدين تَغسلُ إحداهما الأخرى، وقد لا ينقلعُ الوَسَخُ إلا بنوع من الخشونة، لكن ذلك يُوجب من النظافة والنعومة، ما نَحمدُ معه ذلك التخشين" [٢].

وقال ابن القيم: "وكلُّ هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضرّ منها، وقد حرَّق

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٤٧١-)٤٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣).

الصحابة رضي الله عنهم جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان رضي الله تعالى عنه لَمَّا خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرُّق بين الأمة"(١)

وقال إبراهيم بن ميسرة رحمه الله تعالى: "من وقَّرَ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام"(٢).

وقال الفضيل بن عياض: "المؤمن يقف عند الشبهة، ومَن دخل على صاحب بدعة فليست له حُرمة"(٣).

وقال عبد الله بن عمر السرخسي رحمه الله تعالى: "أكلتُ عند صاحب بدعة أكلة، فبلغَ ذلك ابن المبارك فقال: لا كلَّمته ثلاثين يوماً "(٤).

وقال الإمام الصابوني في وصف عقيدة السلف: "ويبغضون أهل البدع... ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم، التي إذا مرَّت بالآذان وقرت في القلوب ضرت، وجرت إليها الوساوس"(٥)

وقال بكر أبو زيد: "وقد كان السلف رحمهم الله يحتسبون الاستخفاف بهم، وتحقيرهم، ورفض المبتدع وبدعته"(٦).

(١) الطرق الحكمية (ص٢٧٥).
(٢) اللالكائي في السنة (١٣٩/١).
(٣) المصدر نفسه (١٤٠/١).
(٤) نفس المصدر (١٣٩/١).
(٥) عقيدة السلف المطبوع ضمن الرسائل المنيرية (١٣١/١).
(٦) حلية طالب العلم (ص٢٩).

- المبحث الثالث: شبهات حول التسامح:

١- العلاقة بين تسامح الإسلام وبين الأمر بالقتال.

يمكننا الجمع بين سماحة الإسلام والأمر بالقتال من خلال جانبين رئيسيين:

الأول: مشروعية القتال في الإسلام لم يكن من أهدافه حمل الناس بالقوة المسلحة على اعتناق الإسلام؛ لأنه في القرآن العظيم نصاً واضحاً وصريحاً ومحكماً يمنع من هذا الهدف، وهو قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}.

الثاني: القتال في الإسلام يخلو – منهجاً وسيرة – من أن يكون عقاباً على الكفر الأصلي الذي ولد عليه صاحبه ونشأ فالكفر أعظم الذنوب، ومع ذلك فالأمر فيه موكول إلى الله سبحانه يعاقب عليه في الآخرة بالخلود في النار، أما في الدنيا فليس لأحد أن يعاقب صاحب الكفر الأصلي بالقتال عليه أو القتل ودم الكافر كفراً أصلياً مصون كماله وعرضه، إلا إذا حارب المسلمين أو انضم لمن يحاربهم، فيكون هو الذي أهدر دم نفسه ذلكم هو الإسلام، وتلك هي سماحته الرحيمة.

حيث لم تكن شريعة الإسلام أوحدية في مشروعية القتال، فالقرآن الكريم يقص علينا أنَّ كثيراً من الأنبياء مارسوا القتال بإذن الله فقال: {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ}.

والتاريخ النبوي لبني إسرائيل حافل بالمعارك بين الأنبياء ومعارضيهم، فليس القتال إذاً مسبة ولا نقيصة؛ لا في الإسلام ولا في غير الإسلام من الرسالات السابقة.

ومشروعية القتال في الإسلام من الضرورات التشريعية التي يلجأ إليها المسلمون حين لا يكون من حيلة إلا القتال، وهو لم يُشْرَع في الإسلام ليكون وسيلة للبطش والتجبر والقهر، وحباً في سفك الدماء ونهب الأموال والتشفي الأهوج، بل شرع لردع الظلم، وحماية الحق، ورعاية الفضيلة ولرد العدوان،

شرع لإقرار التوازن في الأرض، وإشاعة السلام والأمن، والقضاء على الطغيان، وفي هذا الإطار كانت معارك المسلمين في عصر النبوة، وعصر الخلافة الراشدة، ومن سار سيرتهم من ولاة الأمور.

ومن الأهداف العليا في مشروعية القتال في الإسلام حماية الدين والعقيدة، ودحر الفتنة، وحماية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وكل أولئك مقاصد نبيلة، وقيم إنسانية مقدسة يجب أن تحمى وتصان؛ قال تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}، وقال تعالى:{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}

فالقتال في الإسلام ضرورة وإجراء استثنائي له موجباته ودواعيه، فهو كما قال أمير الشعراء شوقي مخاطباً رسول الله – ﷺ –: والحرب في حقِ لديك شريعة ومن السموم الناقعات دواء.

فالقتال مشروع في الإسلام ليس في ذلك ريب، ولكنه قتال محفوف بقيم وضوابط حتى لا يساء استعماله كما يساء استعمال كثير من الواجبات والحقوق.

يقول تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}.

هذه الآية اشتملت على أربعة ضوابط للقتال المأمور به:

الأول: أن يكون القتال في سبيل الله أي لنصرة الحق لا في نزوات شخصية أو عنصرية.

الثاني: أن يكون مقصوراً على مَن قاتلنا فعلاً أو عزم على قتالنا يقيناً أو ظناً قوياً تؤيده قرائن الأحوال الواردة عن العدو.

الثالث: ألا يكون اعتداءً وتجاوزاً من جانبنا كقتلى الشيوخ والنساء والذُرِّية والضعفاء والرهبان المعتزلين في خلواتهم أو بيوتهم.

الرابع: الترهيب من الاعتداء بعد النهي عنه، بأن الله لا يحب المعتدين.

وقوله: {فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أي في نصرة الحق، سواء أكان هذا الحق لإعلاء كلمة الله بحماية الدين، أو كان للدفاع عن الضعفاء أو لردع الظلم في أية صورة من صوره، أو لحماية ديار الإسلام أو مقدساته، وقد أفتى الإمام مالك – رضي الله عنه – بأن من يقاتل دون ماله إذا اعتدى عليه فهو قتال في سبيل الله.

أمثال هذه الظروف تجعل القتال مشروعاً على سبيل الوجوب: فاحتلال الأقطار الإسلامية، والاعتداء على حرمات المسلمين، والعبث بحرمات نسائه وفتياته، وهدم دور العبادة واعتداء العدو على مقدسات المسلمين، كل هذه الظواهر تجعل القتال واجباً على كل قادر من المسلمين، لتُصان الدماء وتحفظ الديار، وتحمي الأعراض.

أما الضوابط في السُّنَة وفي سيرة الخلفاء يمكن التعبير عنها بكلمة جامعة وهي: حظر ضرب الأهداف المدنية – كما هو معروف في الفقه الدولي الحديث – أي أن الجيش حين يخوض حرباً واجبة شرعاً، فعليه أن يقتصر في حربه على قتال من حمل السلاح من العدو وجابهنا به، أو شارك فيه بأي لون من ألوان المشاركة، كالتخطيط، ونقل المؤن والعتاد والجنود إلى ميدان القتال، أو المؤسسات الحربية ومركز القيادات وإصدار الأوامر وتدبير شئون القتال.

أما النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين والرهبان الذين حبسوا أنفسهم في أديرتهم ومعابدهم ولم تكن لهم صلة بأمور الحرب الدائرة، وكذلك الزروع والماشية والمؤسسات المدنية كمخازن المياه والتموين الغذائي للمدنيين، والطرق غير الحربية، ومراكز الطاقة الحيوية المتصلة بحياة العامة اليومية، والمدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات المدنية، فهذه كلها لا يتعرض لها بسوء أخذاً بسنة صاحب الرسالة ﷺ، وخلفائه الراشدين، والاعتداء عليها داخل في الاعتداء المنهي عنه في الآية الحكيمة التي تقدم نصها.

هذا هو ما يرجحه كثير من الفقهاء ولكنه مشروط بشرط عادل ومهم وهو: ألا يعتدي علينا العدو بضرب هذه الأهداف لدينا، فإذا اعتدى العدو

علينا بضرب الأهداف المدنية جاز لنا ضرب ما تصل إليه أيدينا من منشآته المدنية، معاملة بالمثل، لقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}

- وضوابط القتال تتنوع ثلاثة أنواع:

الأول – ضوابط قبل بدء القتال؛ منها: ألا نقاتل العدو إلا إذا سُدَّت كل الطرق أمام التوصل إلى عقد اتفاق سلمي حول النزاع الناشب بيننا وبينه.

ومنها ألاَّ نبدأهم بالقتال حتى يبدؤونا هم به مع أخذ الحذر الدقيق منهم، وترقب حركاتهم حتى لا نؤخذ على غِرَّة. ويجوز مبادأتهم بالقتال في حالات الضرورة.

ومنها أنه إذا كان بيننا وبين العدو عهد بعدم الاعتداء، وبدرت منه بوادر قوية على خيانة العهد وجب علينا أن نعلمه بنقض العهد من جانبنا قبل أن نقاتله، عملاً بقوله تعالى:

{وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}.

الثاني – ضوابط في أثناء القتال:

وهي كل ما تقدم في تفسيره الاعتداء المنهي عنه، ونضيف إليها هنا أمرين:

الأول: عدم المُثْلة بقتلى الأعداء كتقطيع أطرافهم وتعليقهم على حوامل أو أعمدة، أو بقر بطونهم أو تلطيخ وجوهم بمواد مشوهة، فقد ثبت النهي عن المثلة؛ لأنها عمل حقير ولا تليق بكرامة الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم.

الثاني: الاستجابة إلى كف القتال إذا طلب العدو ذلك شريطة ألا يكون مخادعاً لنا في التقدم بهذا الطلب، وذلك عملاً بقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}.

الثالث – ضوابط ما بعد القتال: وهي ضربان:

الأول: سلوكيات تتعلق بآثار القتال وما نتج عنه، وأبرز هذا الضرب التصرف في الأسرى إن وجدوا، وكان المصير فيهم في أول الأمر أن يقتلوا،

كما جاء التوجيه في غزوة بدر الكبرى بعد أن تصرف النبي في أسرى قريش نازلاً على رأي أبي بكر، فأطلق سراحهم بعد أخذ الفدية منهم؛ فنزل الوحي معاتباً: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. ثم عافياً: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

ثم جاء التخيير بين المَنَّ على الأسرى – إطلاق سراحهم مجاناً – وبين أخذ الفدية منهم، والأمر يرجع إلى تقدير إمام المسلمين أين يرى المصلحة كما جاء في قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}.

وقد توسع الفقهاء في وجوه التصرف في الأسرى، فزاد بعضهم على ماورد في الآية وجهين أو ثلاثة، منها جواز القتل والاسترقاق، والمعول عليه ما ورد في القرآن نفسه، لأنه قطعي الثبوت والدلالة معاً.

وعلى كل فإن معاملة الأسرى – وهو في الأسر – يجب أن تكون بالحسنى.

الضرب الثاني: سلوكيات تختص بواقع المسلمين بعد القتال مع إحراز النصر: وهي الالتزام الكامل بمنهج الله من التواضع وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر الله وإتباع هديه في كل شئون الحياة الخاصة والعامة: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}.

إن النصر والتمكين في الأرض من أعظم النعم على المسلمين بعد الإيمان بالله، وشكر هذه النعم يكون بطاعة الله ورسوله لا بالسعي في الأرض فساداً، والطغيان على عباد الله، هكذا وجه القرآن المسلمين.

وفي هذا الإطار المحكم من التوجيه الإسلامي الخُلُقي جرت معارك المسلمين مع أعدائهم في صدر الإسلام، ويمكن تقسيم تلك المعارك والغزوات قسمين:

أ- غزوات كان سببها الدفاع عن حرمات الله وحقوق المسلمين كغزوتي أحدُ والأحزاب، ومن قبلهما غزوة بدر الكبرى، إذ كان الهدف لقريش وحلفائها من هذه الغزوات هو مداهمة المسلمين في مقرهم الجديد (المدينة) والقضاء عليهم وعلى الإسلام معاً.

ب- غزوات كان سببها تبليغ الدعوة كغزوات الفرس والروم والمناطق الخاضعة لهما.

وفي هذه الغزوات كان القتال هو اختيار العدو لا المسلمين، كما هو معروف من منهج الدعوة(١).

٢- العلاقة بين تسامح الإسلام وبين أمره بالحدود والعقوبات:

لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين في التشريع الجنائي ووضع العقوبات المناسبة لأفعال الناس التي تضر بالأنفس والأموال والأعراض وغيرها، حيث أضفت الشريعة على هذه العقوبات ألوانًا من السماحة واليسر، بحيث تتقبلها النفس الإنسانية في كل أحوالها بل تطالب بها إذا وقعت مثل تلك الأفعال، ويمكن أن نبين هذه السماحة والسعة من خلال بيان عقوبتين فقط، وهما:

أ - عقوبة قتل النفس:

إن قتل النفس بغير حق يعد من أكبر الجرائم وأعظمها عند الله تعالى، يقول الله عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}.

وقد جعل الله - تعالى - قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جميعًا، وإحياء نفس بمثابة إحياء لجميع الناس، يقول الله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}.

(١) سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا ... وسيرة (ص:١٥١-١٥٨).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» (١).

فقتل النفس فعل شنيع وجريمة عظيمة، لا بد أن يكون له عقاب يتناسب مع هذا الجرم والفعل، فكان حكم الله القتل مقابل القتل، لقوله عز وجل: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}.

ويظهر يسر الإسلام وسماحته في تطبيق العقوبة على القاتل من خلال النقاط الآتية:

- لا يؤخذ أحد بجريرة أحد، أي أنه لا يعاقب إلا القاتل نفسه، وليس لأهله وذويه وقبيلته شأن في فعله وتطبيق العقوبة عليه، بدون تعسف أو تعد، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية، حيث كانت تشب حروب وتنتهك أعراض، ويقتل بالرجل أكثر من الواحد، كلها بسبب جريمة قتل وقعت لأحد أفرادهم، لقوله عز وجل: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}.
- إن من يسر الإسلام وسماحته أن جعل الخيار مفتوحًا أمام ولي أمر المقتول وخيره بين إحدى ثلاث: القصاص أو الدية أو العفو.
- ومن يسر الإسلام أيضًا وسماحته قبل تطبيق هذه العقوبة أنه يغري أهل المقتول بما عند الله تعالى، إذا تجاوزوا عن القاتل وعفوا عنه، لقوله ﷺ: «ما عفا رجل إلا زاده الله به عزا ولا نقصت صدقة من مال ولا عفا رجل قط إلا زاده الله عزا»(٢).

(١) أخرجه النسائي (٣٩٩٢)، والترمذي (١٣٩٥)، وابن ماجه (٢٦١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٩٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٩٦٤٣)، وأصله في صحيح مسلم (٦٦٨٤).

– ومن سماحة الإسلام ويسره أنه اشترط في جواز تطبيق القصاص اتفاق أولياء الدم جميعا على هذا القصاص، فإذا وُجد من بينهم من عفا عن القاتل وإن كانت امرأة فإن الحكم يسقط، ويمنع القصاص.

وكذلك إذا كان من بين أولياء الدم من لم يبلغ سن التمييز أو كان غائبًا، فإنه ينتظر بلوغه أو عودته من غيبته لأخذ رأيه، فإن عفا عن الجاني فإن الحكم يسقط، وقد يأخذ ذلك سنينًا وأعوامًا، وفي ذلك حكمة ربما ينسى هؤلاء الأولياء حنقهم على دمهم وتتخفف الوطأة عليهم، فيكون العفو حينها أقرب إلى القصاص.

ب – عقوبة الزنا:

وجريمة الزنا من الجرائم الأخلاقية التي تفسد الأسر والمجتمعات وتضيع الأنساب وتفشي الضغائن والأحقاد، لذلك كانت هذه الجريمة من الكبائر التي توعد الله فاعلها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، لقوله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

وعقوبة الزاني الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن، وفي هذا يسر وسماحة، وذلك بتناسب العقوبة مع طبيعة الزاني نفسه، فالزاني الثيب أعظم جرمًا من الزاني غير المحصن، لذلك جاءت عقوبته أقسى وأشد وهي الرجم.

ومن يسر الإسلام وسماحته في إنفاذ العقوبة على الزاني أنه طلب شهادة أربعة أشخاص على الفاحشة، وهذا من باب التحري الزائد، وتجنبًا لتطبيق العقوبة، وحتى لا يقع الناس في أعراض غيرهم، ليس هذا فحسب وإنما حدد عقوبة للذي يقذف الآخرين ويتهمهم بالزنا من غير أن يحضروا أربعة أشخاص فحينها ينال عقوبة القذف، يقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

ومن أجل إقرار هذا المبدأ لدى الأمة كان الرسول ﷺ يحاول تجنب تطبيق حد الزاني، ويحاول إيجاد للمعترف بالزنا أعذارًا لعله يتراجع عن

اعترافه، فقد «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله. قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه» (١).

وقد عمل الإسلام على تخفيف وقوع الزنا ومحاولة الستر على مرتكبها، وأن تتم التوبة بينه وبين الله تعالى، فالأمر يرجع إلى الله تعالى يوم القيامة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه(٢).

٣- العلاقة بين سماحة الإسلام وبين الحب والبغض في الله.

لقد اشتبه على كثير ممن ينتسب إلى العلم فضلا عن غيرهم من العامة مسألة الفرق بين التسامح وبين المودة والبغض في الله وكيفية الجمع بينهما، فظن أن أمر الإسلام بالتسامح مع الآخر إنما يعني مودتهم والتقرب إليهم بما يرضيهم.

ويتجلى هذا التشابه وهذا اللبس في خطاب أرسله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز إلى شيخ الأزهر بمصر؛ حيث جاء فيه ما نصه: "إلى حضرة الأخ سماحة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر، وفقه الله للخير. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ أما بعد: فقد اطلعت على مقالة لسماحتكم نشرتها صحيفة الجزيرة السعودية في عددها الصادر في يوم الجمعة ١٤١٥/٥/١٦هـ بعنوان: "علاقة الإسلام بالأديان الأخرى" وَرَدَ في أولها من كلامكم ما نصه: "الإسلام يحرص على أن يكون أساس علاقاته مع الأديان والشعوب الأخرى هو السلام العام والود والتعاون؛ لأن الإنسان عموما في نظر الإسلام هو مخلوق عزيز كرمه الله تعالى وفضله على كثير من خلقه؛ يدل

(١)البخاري (٧١٦٧)، ومسلم (٤٤٢٠).

(٢) اليسر والسماحة في الإسلام لفالح بن محمد الصغير(ص٤٤).

لهذا قول الله تعالى في سورة الإسراء: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}، والتكريم الإلهي للإنسان بخلقه وتفضيله على غيره يعد رباطا ساميا يشد المسلمين إلى غيرهم من بني الإنسان. فإذا سمعوا بعد ذلك قول الله تعالى في سورة الحجرات: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} أصبح واجبا عليهم أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، والشعوب غير المسلمة؛ نزولا عند هذه الأخوة الإنسانية، وهذا هو معنى التعارف الوارد في الآية ..." إلخ.

ولقد كدرني كثيرا ما تضمنته هذه الجمل من المعاني المخالفة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ورأيت من النصح لسماحتكم التنبيه على ذلك؛ فإنه لا يخفى على سماحتكم أن الله سبحانه قد أوجب على المؤمنين بغض الكفار، ومعاداتهم، وعدم مودتهم وموالاتهم، ما في قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} وقال سبحانه في سورة آل عمران: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} وقال سبحانه في سورة الممتحنة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} الآية. وقال

سبحانه في سورة المجادلة: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} الآية.

فهذه الآيات الكريمات وما جاء في معناها من الآيات الأخرى كلها تدل على وجوب بغض الكفار، ومعاداتهم، وقطع المودة بينهم وبين المؤمنين حتى يؤمنوا بالله وحده.

أما التعارف الذي دلت عليه آية الحجرات فلا يلزم منه المودة ولا المحبة للكفار، وإنما تدل الآية أن الله جعل بني آدم شعوبا وقبائل ليتعارفوا، فيتمكنوا من المعاملات الجائزة بينهم شرعا؛ كالبيع والشراء وتبادل السفراء، وأخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ... وغير ذلك من العلاقات التي لا يترتب عليها مودة ولا محبة.

وهكذا تكريم الله سبحانه لبني آدم لا يدل على جواز إقامة علاقة المودة والمحبة بين المسلم والكافر، وإنما يدل ذلك على أن جنس بني آدم قد فضله الله على كثير من خلقه.

فلا يجوز أن يستنبط من الآيتين ما يخالف الآيات المحكمات المتقدمة وغيرها الدالة على وجوب بغض الكفار في الله ومعاداتهم، وتحريم مودتهم وموالاتهم؛ لما بينهم وبين المسلمين من البون العظيم في الدين.

والواجب على أهل العلم تفسير القرآن بما يصدق بعضه بعضا، وتفسير المشتبه بالمحكم، كما قال الله جل وعلا: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} الآية، مع أن الحكم بحمد الله في الآيات المحكمات المذكورة وغيرها واضح لا شبهة فيه، والآيتان اللتان في التعارف والتكريم ليس فيهما ما يخالف ذلك [١].

(١) مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز (٨/١٨٩-١٩٣).

٤- العلاقة بين سماحة الإسلام وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجهاد الدائم الذي يقوم به المسلم، وهو أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلام إذ لا قيام لشريعة الإسلام بدونه، وهو قطب الدين الأعظم، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ودليل كمال الإيمان وحسن الإسلام، وهو سر أفضلية هذه الأمة؛ لقوله تعالى :﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠]، وصمام أمن الحياة، وضمان سعادة الفرد والمجتمع، يثبت معاني الخير والصلاح في الأمة، ويزيل عوامل الشر والفساد من حياتها، ويقضي عليها أولاً بأول؛ حتى تسلم الأمة وتسعد، ويهيأ الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل، وتختفي فيه المنكرات والرذائل، ويتربى في ظله الضمير العفيف، والوجدان اليقظ، ويتكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها، وأخلاقها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة، وأنفذ من القانون، ويبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وهو سبب النصر والتمكين في الدنيا، وسبب النجاة في الدنيا والآخرة، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، وخلافة رب العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة والأمن.

وقد ذكر أهل العلم أن المنكر إن كان يندفع بالمرتبة الأدنى فلا ينبغي السير إلى الأعلى؛ فإن كان المنكر يندفع باللسان فلا يجوز دفعه باليد، وإن كان يندفع بالتعريف لم يجز التوبيخ، وهكذا في سائر المراتب.

والضابط في هذا هو "الاقتصار على قدر الحاجة"، وكون العلماء قد نصوا على ذلك فإنهم لم يتركوا ذلك مجرد قواعد نظرية لا علاقة لها بالواقع،

بل نصوا على أن من يتعدى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتجاوز القدر المسموح به والمحتاج إليه في دفع المنكر وإزالته، فإنه يضمن ما تجاوز به في النفس والمال، يقول الإمام الغزالي: «أما كيفية الدفع، فيجب فيه التدريج، فإن اندفع بالكلام لم يضرب، أو بالضرب لم يجرح، أو بالجرح لم يقتل، وإذا اندفع لم يُتبع» (١).

فهروب الزاني بعد الزنا يعني أن المنكر قد اندفع ولم يبق إلا العقوبة، وليست لآحاد الرعية، وفي حالة التعدي عليه بالقتل بعد الهروب القصاص على المتعدي؛ لأن عقوبة غير المحصن الجلد لا القتل، فاعتبر القتل تعدياً يلزم فيه الضمان الذي هو القصاص، ويقول الإمام النووي: «ومن اقتصر في إبطالها على الحد المشروع فلا شيء عليه، ومن جاوزه فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به، وإن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة الحد المشروع» (٢).

قال الشيخ عبد القادر عودة: «حكم التجاوز في دفع المنكر: إذا استعمل المدافع في النهي عن المنكر أو تغييره وسيلة تزيد عما يقتضيه الحال فهو مسئول عن هذه الزيادة، وكذلك إذا تعدى الحدود المقررة لوسيلة من الوسائل، فإذا عنف فاعل منكر فقذفه فهو مسئول عن القذف؛ لأن القذف لا يدخل في التعنيف، وإذا كان المنكر يندفع بالتعنيف أو التهديد فضرب فاعل المنكر أو جرحه فهو مسئول عن الضرب والجرح، وإذا اندفع المنكر بضربة واحدة أو جرح واحد فضربة ضربة ثانية أو جرحه جرحاً ثانياً فهو مسئول عما فعل بعد اندفاع المنكر.

وإذا كان المنكر يندفع بتغييره باليد فليس له أن يتعدى الحدود المقررة للتغيير، فإذا كان المنكر شرب الخمر أو إحرازها فإن تغيير المنكر يكفي فيه

(١) الوسيط في المذهب (٥٣١/٦).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٨/٥).

إراقة الخمر، فإذا أتلف الموائد المنصوبة في محل الخمار أو الأبواب أو الأمتعة أو أحرقها فهو مسئول عن ذلك.

ولا محل للنهي عن المنكر أو تغييره قبل مباشرة المنكر أو بعد مباشرته؛ لأن مباشرة المنكر هي التي تحل النهي عنه أو تغييره دفعاً للمنكر، فإذا لم يقع المنكر فلا يمكن اعتبار ما يقع على قاصد فعل المنكر دفعاً وإنما هو اعتداء، وإذا انتهى فاعل المنكر من فعله فما يقع عليه من أفعال أو ما يوجه إليه من أقوال بسبب فعل المنكر لا يعتبر دفعاً للمنكر وإنما اعتداء على فاعله.

والأصل أن ما يدفع به المنكر مباح ولا يعتبر جريمة ما دام لم يتعد الحدود المقررة لدفع المنكر، لكن إذا تعدت أفعال دفع المنكر إلى الغير وأصابته خطأ اعتبر الفعل بالنسبة للغير خطأ ولو أنه صدر من فاعله متعمداً إياه؛ لأن الفعل المباح ضد فاعل المنكر محرم ضد غيره، فالتعمد لا عبرة به؛ لأنه تعمد فعل مباح والقاعدة أن من تعمد فعلاً مباحاً فأخطأ في فعله يسأل عن نتيجة الخطأ باعتباره مخطئاً لا عامداً»[1].

ولعلي بهذا العرض الموجز أوضحت معنى التسامح وأهم ضوابطه، وبعض الشبهة المثارة حوله.

هذا والله أسال أن يجعل هذا العمل صالحاً خالصاً لوجهه. والحمد لله رب العالمين.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (١/٥١٠-٥١١).

الخاتمة:

واذكر في ختام هذا البحث أهم نتائجه:

- بيان معنى التسامح في اللغة وأنه يأتي على وجهين: "السماح"، و"السماحة" بمعنى الجود والعطاء؛ ومن "التسامح" بمعنى التساهل في التعامل.

أما في اصطلاحاً: فهو خلق كريم يعطي صاحبه القدرة على تحمل الآخرين، والعفو عنهم، وبذل الإحسان إليهم.

-بيان مفهوم التسامح في الإسلام وأنه العفو في المعاشرة والصحبة من خلال المعاملات الشخصية لا في العقيدة والواجبات الشرعية.

-إن الأديان السماوية السابقة جميعها باعتبار أنها من عند إله واحد تمثل حلقات متصلة ومتماسكة يشد بعضها بعضا ويكمل بعضها بعضا، ولذا معنى التسامح فيها متفق.

-لكن التسامح على مستوى الحضارات الإنسانية والتي ترفع شعار التعايش والمواطنة بغض الطرف عن المعتقدات الدينية يختلف إلى حد كبير عن مفهومه في الإسلام والأديان السماوية الأخرى.

-أما حول ضوابط التسامح بين المسلمين، فإن الناس فيها طرفان ووسط.

-أما التسامح مع غير المسلمين فقد وضع الله فوارق بين المؤمنين والكفار في الدنيا والآخرة، ونهى عن التسوية بين الفريقين، وجعل لكلٍّ فريق جزاءً وأحكاماً في الدنيا والآخرة.

-دعوة الإسلام إلى المسامَحة مع غير المسلمين ليس ذلا ولا تنازلا عن شيء من الدين، والكفار لا يُعاملون في الشريعة معاملة واحدة؛ لأنها قائمة على العدل، فهم أنواع، فمنهم كفار محاربون وكفار مسالمون، وينبغي التفريق بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح، فالمحبة والمودة من أعمال القلوب ولا يجوز أن تجعل لكافر أبدا، وأما المعاملة الحسنة والبر والعدل والإحسان والأخلاق الصالحة: فهذه من أعمال الجوارح التي تبذل لجميع الخلق على حسب مراتبهم وأحوالهم.

-أما التسامح مع الجماعات والفرق الإسلامية، فالواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين، والتعاون معهم وأعانتهم وتثبتهم على الحق والبصيرة، فإذا لم يجد بالكلية فإنه يلزم الحق، وهو الجماعة، ولو كان واحداً، فأهل السنة لا يجدون غضاضة في التسامح واللين مع كل من يدعوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله بفهم سلف الأمة، أما المخالفون لمنهج السلف فالواجب التحذير منهم ومجانبة مجالسهم وعدم الحضور معهم والاجتماع بهم.

-ولقد أثير شبهات حول التسامح تم مناقشتها والرد عليها، ولا يعنى هذا نهاية هذه الشبهة فهي لا تزال وتطرق بقوة.

هذا والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والهداية للصواب، إنه خير مسئول وأكرم مأمول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

والحمد لله رب العالمين.

فهارس المراجع:

- الإبانة الكبرى، لابن بطة، تحقيق: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل. الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
- التوازن والعدل والوسطية في العفو والصفح لعلي بن نايف الشحود، موسوعة البحوث والمقالات العلمية عن الموسوعة الشاملة.
- جريدة الوطن عدد ١٧٣٥ في ١٤٢٦/٥/٢٣هـ.
- حلية طالب العلم (وهو مطبوع ضمن كتاب المجموعة العلمية)، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.
- سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، المؤلف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام.
- سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا وسيرة، المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

- السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة ، السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، نشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.
- عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، تحقيق: ناصر الجديع، الناشر: دار العاصمة، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. بدون طبعة.
- الفرقان في بيان حقيقة التقارب والتسامح بين الفرق والأديان، تأليف: عبد الرحمن بن سعد الشثري.
- كتاب العلم، للشيخ ابن عثيمين، دار الثريا.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مختار الصحاح، لزين الدين الرازي (المتوفى:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مفاتيح الغيب "تفسير الرازي" لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة.
- اليسر والسماحة في الإسلام، لفالح بن محمد الصغير، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.